

## النظام القانوني لمتابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري

### The Legal System For the Follow-up and Representation of Legal Persons For the Serious Crimes In Algerian Law

عبد النور واسطي \*

المركز الجامعي بمغنية- الجزائر

a.bdennor@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/12/31 تاريخ القبول: 2021 /10/ 06 تاريخ الارسال: 2021 /06/ 15

#### ملخص:

إن إقرار المشرع للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بصفة عامة ولمسؤوليتها عن الجرائم الخطيرة بصفة خاصة ألزم عليه وضع جملة من التعديلات التي تتماشى وطبيعة هذه الأشخاص. بدأً بتكييف القواعد العامة التي تحكم الاختصاص المحلي والنوعي للجهات القضائية وذلك بإحداث ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة. ثم إن الشخص المعنوي لما كان مجرد افتراض لا يمكنه التصرف إلا بواسطة أعضائه أو ممثليه فقد خص المشرع بعض الأشخاص على سبيل الحصر لتمثيله و الدفاع عنه أمام القضاء.

كلمات مفتاحية: الأشخاص المعنوية. الجرائم الخطيرة. الاختصاص القضائي. الأقطاب الجزائية المتخصصة. الممثل القانوني.

#### Abstract:

The recognition by the legislator of the criminal liability of legal persons in the penal code in general and of their liability for the offense of money laundering in particular has obliged it to introduce a series of amendments in accordance with the nature of these persons. Starting with the adaptation of the general rules which govern the local and specific competence of the judicial authorities, by creating the so-called specialized penal poles. Moreover, when the legal person is only a hypothesis, it can act only through its members or representatives, the legislator has designated certain persons exclusively to represent and defend it before the courts.

**Keywords:** Legal Persons. Serious Crimes. Jurisdiction Specialized. The Criminal Poles. Personnel Legal Representative.

## مقدمة

عمد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية إلى تعداد خمسة جرائم دون سواها وخصها ببعض الاجراءات الخاصة وهي كل من "جريمة الإتجار بالمخدرات" والتي يعاقب المشرع من خلالها كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات بعقوبات تصل إلى غاية السجن المؤبد، ثم "الجريمة المنظمة" وإن كنا لا نجد أي تعريف لها في القانون الجزائري إلا أن البعض يعرفها على أنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، ينفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ثم "جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وهي الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي والبقاء غير المصرح في النظام المعلوماتي أو إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ثم "جريمة تبييض الأموال" والتي تركز على تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو اكتسبها وحيازتها، وفي الأخير الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،<sup>1</sup> وجرائم الفساد.<sup>2</sup>

فتقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن هذه الجرائم الخطيرة بمجرد تحقق أركان الجريمة فقط المبينة في القوانين الجرمية لها، خلفا لذلك فإنه لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لابد من تحقق أركان الجريمة بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي حددها المشرع في المادة 51 مكرر من نفس القانون.<sup>3</sup> وعموما يمكن رد هذه الشروط إلى أربعة شروط أساسية، يتعلق الأول بطبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جنائيا، والثاني يتعلق بمبدأ التخصيص، والثالث يتعلق بوجود ارتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، والرابع يتعلق بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

فلما عمد المشرع إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات فإنه لم يتوانى عن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وإقرار مسؤولية هؤلاء الأشخاص المعنوية، خاصة أنه يصعب تحديد الجهة المختصة للفصل في الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص، وما ينتج عن ذلك من تحريك الدعوى والنطق بالأحكام وتنفيذها.

فإذا كانت الولاية القضائية العامة تضي على القاضي صلاحية مباشرة جميع إجراءات الخصومة، فإن الاختصاص يقصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الاجراءات في حدود معينة، وعلى ذلك فإن الاختصاص هو صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، وبما أن الجرائم الخطيرة المراد دراستها قد تقع بكاملها في دولة واحدة أو قد تقع في أقاليم عدة دول، ما قد يطرح العديد من الإشكالات حول تحديد الجهة القضائية المختصة نوعا وإقليميا على الصعيد الداخلي، ثم إن امتداد بعض هذه الجرائم عبر

العديد من الأقاليم جعل تحديد القضاء المختص غير ممكن. ولما كان مرتكب الجريمة شخص معنوي يمثله مجموعة من الأشخاص الطبيعية فإنه سوف يجعل محاكمة هؤلاء الأشخاص أمرا عسيراً.  
ومن هنا جاء الإشكال كالتالي: ما هو النظام القانوني الخاص بمتابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الخطيرة؟

للإجابة عن هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نعالج في الأول الاختصاص القضائي، ونعالج في الثاني النظام الخاص بتمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أهم النصوص القانونية التي سنهما المشرع للتصدي لهذا النوع من الإجرام، كما اعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن عندما لجأنا للبحث عن موقف المشرع الفرنسي باعتباره مصدراً مهماً للقانون الجزائري.

**أولاً: الاجراءات القانونية الخاصة المتبعة اتجاه الشخص المعنوي عند ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة**

تناولت المواد من 65 مكرر إلى غاية 65 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري القواعد الإجرائية المتبعة ضد الشخص المعنوي بصفة عامة. انطلاقاً من تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بمكان وقوع الجريمة أو المقر الشخصي له. وصولاً إلى تحديد الأشخاص الطبيعية التي تمثلها أمام المحاكم.  
حيث نصت المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري<sup>4</sup> على «يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.  
- غير أنه إذ تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي».

وعليه، يمكن القول مبدئياً أن الاختصاص المحلي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم ارتكابها أشخاص طبيعيين يكون الشخص المعنوي مسئولاً إلى جانبهم. فالمشرع في المادة المذكورة أعلاه حاول التمييز بين حالتين اثنتين. أولها أن يكون الشخص المعنوي مسئولاً بمفرده وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. أما الحالة الثانية فيقصد بها المشرع أن يكون الشخص المعنوي شريكاً في جريمة يرتكبها شخص طبيعي يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المتابعين أو في المكان الذي تم فيه القبض على أحد الأشخاص الطبيعية التابعة له.<sup>5</sup>

حيث وضع المشرع بذلك إطار عاماً لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم المختصة للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وهو إما مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أن المطلاع على القواعد المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال مثلاً سوف يلاحظ أنها جاءت بأحكام

مغايرة تماما لما سبق الإشارة إليه، فقد خرج المشرع تماما عن المألوف ووسع من اختصاص المحاكم، بل ألغى تماما الاختصاص المحلي وجعل جميع المحاكم مختصة للفصل.

سوف نحاول فيما يلي تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية والمرتكبة من طرف شخص معنوي، ثم القضاء المختص عند اتساع هذه الجرائم عبر العديد من الدول.

### 1. تحديد المحكمة المختصة للفصل في الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف شخص معنوي على الصعيد الداخلي

قد توحى القراءة السطحية للنصوص المجرمة لجريمة لتبييض الأموال أو جرائم المخدرات وحتى تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و بالتشريع الخاص بالصرف والواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أنها جنح. وكما هو معلوم أن الجنحة يؤول اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي كما أسلفنا الذكر.

إلا أن المشرع في إطار مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، حاول توسع الاختصاص القضائي للمحاكم من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بموجب المواد 37، 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل في سنة 2004، حيث نصت الفقرة 03 من المادة 329 السالفة الذكر على « يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

تمشيا مع ذلك عمد المشرع الجزائري في سنة 2005 إلى تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك من أجل مواكبة التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية، حيث تم اقتراح إنشاء "أقطاب جزائية متخصصة" بموجب المادة 24 التي جاء فيها «يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

-يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الاجراءات المدنية أو الاجراءات الجزائية» والمادة 25 من نفس مشروع القانون حيث جاء فيها «تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء بمساعدين تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم».

غير أنه بعد إخطار المجلس الدستوري لأخذ رأيه حول هذا القانون، قرر عدم دستورية المادتين 24 و 25 على أساس أن المشرع حين أقر إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات المشار إليها في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادة 122 و 123 من

الدستور (قبل التعديل) من جهة، و من جهة أخرى اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع لما وضع حكما تشريعيًا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقًا للمادة 125 (قبل التعديل)، يعد ذلك مساسًا بالمادة 139-06 من الدستور الحالي. وعلى هذا الأساس فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومس بالمادة 139-06 من الدستور الحالي من جهة أخرى.<sup>6</sup>

بعد إلغاء المادتين 24 و 25 من القانون العضوي رقم 05-11 قرر المشرع تمثيًا مع التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في سنة 2006 الذي ألغى الحدود بشكل قاطع بين المحاكم الوطنية وقسمها إلى أربعة أقسام. حيث تم دمج اختصاص كل من المجلس القضائي للجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة و عين الدفلى في محكمة سيدي أمحمد. ثم المجلس القضائي لقسنطينة لأم بواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة ثم دمج اختصاصهم في محكمة قسنطينة. فحين يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة وهران إلى المجلس القضائي لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيد، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة وعين تموشنت. في الأخير يمتد أيضا الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة إلى المجلس القضائي لأدرار وتمنغاست وتندوف وغرداية .

وظل الحال على هذا النحو، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 الذي أشار إلى إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة بموجب المادة 32 الفقرة 02 التي جاء فيها «..يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة». وفعلا تم تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة رسميا سنة 2008.

وفي سنة 2020 تم إنشاء ما يعرف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتخصص بمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة وجميع الجرائم المرتبطة بها حيث ينشط لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فقط أي له اختصاص وطني، كما تم إنشاء قسم خاص بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود لدى نفس المجلس، يختص بجميع الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية حتى تلك المنظمة والعابرة للحدود.<sup>7</sup>

ما تجدر الإشارة إليه أن الأقطاب الجزائية المتخصصة ليست جهات قضائية خاصة قائمة بذاتها وإنما هي شبيهة بالأقسام الموجودة لدى المحاكم، حيث تمنح المحكمة المختارة وفقا لما أشرنا إليه في المرسوم التنفيذي 06-348 خاصية الاختصاص الإقليمي الموسع للفصل في بعض الجرائم الخطيرة وهي الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، فعلى سبيل المثال لو تم اكتشاف عمليات تبييض الأموال مرتكبة من طرف شخص معنوي بمدينة تلمسان وتم تحديد المقر

الاجتماعي له بمدينة سيدي بلعباس فإن المحكمة المختصة هنا هي القطب الجزائري المتخصص المنعقد بمحكمة وهران.

هذا وأن إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة جاء تنفيذا لتوصيات مؤتمر روما لسنة 1953<sup>8</sup>، واستجابات لخبرات بعض الدول الرائدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجرائم المنظمة ككل. حيث أصبح تخصيص القضاء من متطلبات العدالة الجنائية الحديثة فتكوين القضاة وتسخير جميع الوسائل المتاحة سوف يسمح لمحال بتحقيق أكبر قدر من الفعالية والنجاعة في تطبيق النصوص القانونية التي ظل معظمها مجرد حبر على ورق. لذلك يميل الباحث إلى الاعتقاد أن فكرة الأقطاب الجزائرية المتخصصة واختصاصها بالنظر في الدعوى الناشئة عن جريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في القانون سوف يسمح بتوحيد التطبيق القضائي على هذه الجرائم وتيسير العمل وضمان السرعة في الفصل، فمدام أن هذه الأقطاب ليست هيئات قضائية قائمة بذاتها وتعد جزء من المحاكم العادية فإن ذلك سوف يسمح لا محال بتحقيق الردع والأمن القانوني.

**2. تحديد المحكمة المختصة للفصل في الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف شخص معنوي على الصعيد الدولي**

يكون الاختصاص دوليا في الحالة التي ترتكب أحد الجرائم الخطيرة من طرف شخص معنوي ذو جنسية أجنبية أو عند ارتكاب الجريمة خارج الوطن، وهنا يطرح الإشكال حول تحديد المحكمة المختصة؟ هل التي وقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أم يؤول الاختصاص للدولة التي ينتمي إليها الجاني؟

وعلى هذا نصت المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري على « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية». ومعنى ذلك أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، وسواء كانت الجريمة كاملة أم ارتكب جزء منها في الخارج وتم اتمامها في الداخل<sup>9</sup>. وتضيف المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية أنه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء كان في نظر القانون الجزائري أم في البلد الذي ارتكبت فيه فإنه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها إذا كان مرتكب الجريمة جزائريا.

بالنتيجة، يمكن القول أن القضاء الجزائري يكون مختصا لمتابعة الشخص معنوي عن ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، إذا كان هذا الأخير حاملا للجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها<sup>10</sup> وهذا أمر منطقي، فحين اشترطت المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري<sup>11</sup> أن يكتسي الفعل محل المتابعة طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الأفعال الأصلية، الأمر الذي يعتبر

عائقا كبيرا في مواجهة بعض الجرائم كتهيبض الأموال مثلا، خصوصا وأن بعض الدول تستغل تدفق الأموال غير المشروعة لبنوكها للتغطية عن الأفعال الإجرامية التي حصدت منها الأموال، أو كما في بعض الدول التي تجيز وتشجع على الإتجار بالمخدرات والأسلحة، ما سوف يسمح لا محال بإفلات العديد من المجرمين.

**ثانيا: القواعد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الخطيرة وتمثيل الشخص المعنوي**

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية، البدء في تسييرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة، والأصل أن

النيابة

العامة هي الجهة المختصة بذلك التحريك، لأن التبليغ عادة ما يتم عن طريق أعوان الضبط القضائي، لذلك يكون للنيابة العامة السلطة المطلقة في رفعها أو مباشرتها إذا كان هناك مقتضى لذلك.

### 1. تحريك الدعوى العمومية للجرائم الخطيرة عن طريق المطالبة بالإجراءات

يكون تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العادية بإخطار وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق الشكاوى أو عن طريق محاضر الضبطية القضائية، أو عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو الادعاء المدني المصحوب بشكوى من الضحية... إلخ. غير أن جريمة تهيبض الأموال جعلت المشرع يغل من يد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يخولان بصفة أصلية بتحريك الدعوى العمومية، وهذا راجع لخصوصية المحكمة التي تقام أمامها الدعوى .

حيث نصت المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية». فيما نصت المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على «يجوز للنائب العام العامل للمجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المتخصصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

-وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة».

باستقراء النصين السابقين يمكن القول أن المشرع استحدث آلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، وهي "المطالبة بالإجراءات" أو بتعبير مغاير هي "إخطار" القطب الجزائي المتخصص باختصاصه لمتابعة أحد الجرائم الواردة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فإذا توصل وكيل الجمهورية إلى نتائج تفضي إلى ارتكاب جريمة تهيبض الأموال مثلا

فيجب عليه إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع ضمنه القطب المتخصص، ليحيل بعد ذلك الملف إلى وكيل الجمهورية على مستوى القطب لإتمام إجراءات المتابعة.

إلا أنه في واقع الأمر لم تشر المادة 40 مكرر 02 و03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إلى وجوب إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب، وإنما اكتفى المشرع بمنح النائب العام صلاحية المطالبة بالإجراءات، فوكيل الجمهورية من الناحية الوظيفية يخضع لإشراف ورقابة النائب العام على مستوى المجلس القضائي الذي ينشط في دائرة اختصاصه وذلك في الظروف العادية، ويخضع لرقابة وإشراف النائب على مستوى المجلس القضائي التابع له القطب في الجرائم التي تتطلب تمديد الاختصاص الإقليمي، وبالتالي فإن وجوب الإخطار تفرضه العلاقة الوظيفية.

ما تجرد الإشارة إليه أن المادة 40 مكرر 02 منحت النائب السلطة التقديرية في تكييف الأفعال المختر بها من طرف وكيل الجمهورية وتقدير ما إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب أم لا. بذلك يمكن القول أنه يمكن للنائب العام على مستوى المجلس القضائي الذي يقع ضمنه القطب أن يرفض المطالبة بالإجراءات متى رأى أنها لا تدخل ضمن اختصاص القطب. بالرغم أن الجرائم الواردة في المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري واردة على سبيل الحصر، فهل يمكن للنائب العام المطالبة بالإجراءات إذا رأى أنه يجب أن تحال على نطاق القطب نظرا لخطورتها؟

يصعب الجواب عن هذا التساؤل خاصة في غياب الاجتهادات القضائية في هذا المجال، فجل القضايا المرتبطة بالجرائم الخطيرة يتم الفصل فيها بسرية تامة ولا يسمح بالاطلاع على القرارات إلا نادرا، أما من الناحية المنطقية فيعتقد الباحث بتحفظ أن النائب العام يمكنه تقدير مدى اختصاص القطب في القضايا المحالة إليه ليس لتحديد نوع الجريمة وإنما لتحديد مدى جدية وخطورة الوقائع التي تتطلب إحالتها على القطب، فوكيل الجمهورية الذي أشرف على التحقيقات هو الذي يكييف الأفعال وقرر أنها تدخل ضمن الجرائم الواردة في المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، أما النائب العام فله تقدير مدى خطورة الأفعال لإحالتها إلى القطب، لأن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة جاء من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة، فلا يتصور أن يحيل النائب العام جميع القضايا المختر بها، وإلا تحول القطب من محكمة متخصصة إلى محكمة عادية.

نشير في الأخير أن التحقيق والمتابعة لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي تختلف عنه في الأقطاب الجزائية الاخرى خاصة وأن وكيل الجمهورية يتمتع بالاستقلالية التامة عن جهاز النيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد)، ويبقى خاضعا للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إداريا فقط. وله أن يطالب دون سواء بملف الاجراءات سواء كان في مرحلة التحريات الأولية أو خلال التحقيق القضائي وذلك بعد استشارة النائب العام دون أن يأتثر رأيه على قرار وكيل الجمهورية. فمتى تزامن إجراء المطالبة بملف من طرف وكيل الجمهورية المختص لدى القطب ووكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أي القطب الجزائي فإن الاختصاص يكون للقطب الجزائي المالي

والاقتصادي.<sup>12</sup> أما بالنسبة للقسم الخاص بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتقاسمان نفس الاختصاصات.<sup>13</sup>

## 2. القواعد الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

معلوم أن الشخص المعنوي هو افتراض قانوني لا وجود له في الواقع ولا يمكنه التصرف إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الأفعال المادية المكونة للجريمة بل يرتكبا الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب هذا الأخير، لذلك كان لابد من أخذ ذلك بعين الاعتبار عند المتابعة الجزائية، بوضع التدابير اللازمة التي تسمح بتمثيله أمام الجهات القضائية. حيث تم استحداث الفصل الثالث بموجب التعديل الذي مس قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 تماشيا مع الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، الذي حدد بشكل واضح الشخص الطبيعي الذي يمكنه تمثيل الشخص المعنوي وميز بين حالتين وهي: حالة الممثل القانوني؛ والممثل القضائي؛

### 2-1: الممثل القانوني للشخص المعنوي

يؤول حق التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي لأجهزته وممثليه القانونيين، ما جعل المشرع في قانون الاجراءات الجزائية يتبع نفس صياغة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بمنح حق تمثيل الشخص المعنوي لممثله الشرعي فقط، حيث نصت المادة 65 مكرر 02 على «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة». وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك في المادة 706-43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

بالرغم من أن المشرع أوكل مهمة تمثيل الشخص المعنوي لممثله القانوني الذي يبدو للوهلة الأولى أمرا يسيرا تحديده. إلا أن القراءة المتأنية للمادة السالفة الذكر توحى أن المشرع وضع مبدأ عاما واشترط صفة الشرعية في ممثل الشخص المعنوي، بالإضافة إلى اشتراط قانونية الممثل أثناء المتابعة، لذلك يمكن القول أن العبرة ليست بالشرعية فقط، بل بوقت الحصول عليها. فلا مجال للحديث عن الممثل عند الشروع في ارتكاب الجريمة أو إتمامها بل لابد أن يحوز الممثل الصفة القانونية لذلك عند مباشرة المتابعة<sup>14</sup>. كما يمكن استبدال الممثل القانوني للشخص المعنوي في أي مرحلة من مراحل الدعوى شريطة أن يتم إبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى.<sup>15</sup>

### 2-2: الممثل الاتفاقي

عرف المشرع الجزائري الممثل القانوني للشخص المعنوي في المادة 65 مكرر ف02 بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وبالتالي لا يمكن الاتفاق على تعيين ممثل غير الممثل القانوني الذي يستمد شرعيته من القانون أو القانون الأساسي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي سمح بتمثل الشخص المعنوي من طرف ممثل اتفاقي حيث نصت المادة 706-43 على

«يجوز كذلك أن يمثل الشخص المعنوي أي شخص لديه تفويض لهذا الأمر وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي»<sup>16</sup>. حيث يفهم من هذا النص أن المشرع الفرنسي سمح بإمكانية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية من طرف أي شخص يملك تفويضا لذلك، فلا يشترط أن يكون عضوا أو شريكا بل يمكن أن يكون من الغير، فيرى البعض يمكن اعتبار المحامي ممثلا اتفاقيا، غير أنه يفقد صفة المحامي ويتحول إلى ممثل اتفاقيا للشخص المعنوي.<sup>17</sup>

### 2-3: الممثل القضائي

غالبا ما يتم توكيل مهمة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية لأحد الأشخاص الطبيعيين بموجب قانونه الأساسي عند إنشائه، غير أن المتابعة الجزائية لهذا الأخير يمكن أن تمتد للأشخاص الطبيعيين المكونين له بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين للجريمة، فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه كما أشرنا سابقا.

فقد يتابع الشخص المعنوي وممثله القانوني عن نفس الجريمة، ما يطرح إشكالا حول تمثيله، فلا يمكن للممثل تمثيل نفسه والشخص المعنوي لأن ذلك سوف يؤدي إلى تعارض المصلحتين، كما يتنافى ذلك وحسن سير العدالة<sup>18</sup>. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن حل وسط ألا وهو منح رئيس المحكمة سلطة تعيين شخص آخر من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري « إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي». تقابلها المادة 73-706 ف02 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بفارق واحد يتمثل في تمديد صلاحية الطلب لتعيين ممثل للشخص المعنوي لكل من قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، والمدعى المدني في حالة انعدامه أو عند متابعة ممثله القانوني.<sup>19</sup>

### الخاتمة :

في الأخير يمكن القول أن المشرع عندما قرر مسؤولية الاشخاص المعنوية كمبدأ عام في قانون العقوبات تمخض عنه جملة من التعديلات الاجرائية خاصة عند ارتكاب هذه الأشخاص لجريمة الإتجار بالمخدرات أو تبييض الأموال الجرائم الجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وتلك المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فقد أثبتت القواعد العامة المتبعة اتجاه الجرائم العادية عجزها وقصرها.

الأمر الذي دعا بالمشرع إلى استحداث أقطاب جزائية متخصصة الجزائري في جرائم محصورة جدا كما أسلفنا الذكر وهو أمر في غاية الأهمية ويحقق عظيم الفائدة، نظرا لما تحويه هذه الجرائم من تعقيدات فينة والتي يجب على القاضي الإلمام بها. ومع ذلك فإننا سجلنا تغييرا للعديد من الجرائم التي لا تقل خطورة عن تبييض الأموال والجرائم الأربعة الأخرى خاصة إذا ارتكبت من طرف

شخص معنوي. فعلى الرغم من ان المشرع انتقل بالقضاء إلى التخصص في الجرائم السالفة إلا أن الباحث يرى بعض النقائص لذا نوصي بما يلي:

- تفعيل دور الاقطاب من خلال والتوسيع من قائمة الجرائم المشمولة باختصاص القطب خاصة الجرائم الإلكترونية.

- تحديد معنى الجرائم المنظمة المشمولة باختصاص القطب.

- لا بد من تنصيب أقطاب على مستوى كل مجلس قضائي، لضمان سرعة الاجراءات وتحقيق الغاية من انشائها، لان الاقطاب بصورتها الحالية لا تختلف عن محكمة الجنايات خاصة فيما يتعلق بكثرة القضايا.

- من الناحية العملية نتج عن قصر تقديم الطلب في وكيل الجمهورية فقط لتعيين ممثل للشخص

المعنوي، تعطيل في سير الدعوى، لذلك يحبذ لو يتم تمديد صلاحية منح الطلب لقاضي التحقيق الذي يشرف

على التحقيق ودون انتظار وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة، كما يجب على المشرع كذلك منح قاضي

الحكم سلطة تعيين ممثل الشخص المعنوي في حالة انعدامه أثناء المحاكمة لتسريع الفصل في الدعوى.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> نقصد هنا بالجرائم الخطيرة كل من جريمة الإتجار بالمخدرات المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الإتجار غير الشرعي بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، وكذلك الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بموجب المادة المواد 394 مكرر إلى مكرر 07 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، وجريمة تبييض الأموال والإرهاب المعاقب عليها بموجب المواد 389 مكرر من قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فبراير 2005، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المعاقب عليها بموجب القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> اضيفت إلى قائمة الجرائم الستة الخطيرة الخاضعة للاختصاص الموسع، بموجب المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 02 سبتمبر 2010

<sup>3</sup> القانون رقم 04-15، المؤرخ في 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

<sup>4</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2004.

-تقابلها المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-نشير هنا أن موقف المشرع الجزائري مستمد من المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث ميز هو الآخر بين فرضيتين، تقضي الأولى بأن تمنح المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، والحالة الثانية يكون فيها الشخص المعنوي شريكا في جريمة مرتكبة من طرف أشخاص طبيعية و يؤول الاختصاص للمحكمة المختصة بالفصل في الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية.

-Art 706-42 du code de procédure pénale français «Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents:

1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;

2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.

Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 704-1, 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et financiers et aux actes de terrorisme».

<sup>6</sup> محمد بكراروش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14 جانفي، 2016، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص305-326.

-راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>7</sup> المواد 211 مكرر ومكرر 16 من لأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 31 أوت 2020.

<sup>8</sup> جاء في البند الخامس (أ) من توصيات مؤتمر روما لسنة 1953 ما يلي « تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة، على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك». أشار إلى ذلك كل محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1989، مصر، ص247.

<sup>9</sup> عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص115-118.

<sup>10</sup> المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>11</sup> نصت المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على ما يلي «كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جنائية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه بمعرفة جهات قضائية جزائية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية».

-نشير هنا أن المشرع الفرنسي هو الآخر يشترط لإقامة المسؤولية أن تكون الأفعال معاقبا عليها في كلا القانونين وذلك في المادة 113-6 من قانون. لمزيد من التفصيل والشرح راجع:

-B. BOULOC, la responsabilité pénale des entreprises en droit français, RIDC, Vol46, n°2 avril-juin 1994, p673.

<sup>12</sup> المواد 211 مكرر 07 إلى 11 من قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

<sup>13</sup> المواد 211 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>14</sup> عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص104-105. و محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ص300.

<sup>15</sup> المادة 65 مكرر 02 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>16</sup> Art 706-43 du code procédure pénale modifiée et complétée «L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande

instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale. La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet.

La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure. En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter».

<sup>17</sup> شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 106

ومايلها

<sup>18</sup> ميروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،

ص 233-235.

<sup>19</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 308.